جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبين:

نـواري حفيظة

صـالحي صالح

إشراف الدكتورة:

كـابوية رشيدة

لجنـة المناقشـة:

الدكتور يوسفات علي هاشم	أستاذ محاضر (أ) ، جامعة أدرار	رئيساً
الدكتورة كـابوية رشيدة	أستاذ محاضر (ب) ، جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
الدكتور بن عومر محمد الصالح	أستاذ محاضر (أ)، جامعة أدرار	مناقشاً

الموسم الجامعي
2017-2016

شكر وعرفان

إن الشكر لله رب العلمين ،نحمده و نشكره ، أنعم علينا َبنعمته وأكرمنا بفضله وعطائه وأمدنا بالقوة وألهمنا الصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "د/كابوية رشيدة "والتي لم تبخل علينّا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة طوال فترة البحث فجزاها الله عنا كل خير .كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث؛ من نصح وتشجيع ومساعدة ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد خاصة الأقارب.

كما نتقدم إلى بالشكر إلى لجنةالمناقشة و كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة أدرار ،خاصة الأستاذ " باخوية دريس "

اهداء

إلى والداي العزيزان

إلى اختي و اخواني

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضئ للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

نواري حفيظة

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي منحتني الحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي وأساتذتي جميعاً

ثم إلى كل من أنارا الطريق أمامي

صالحي

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال .

برزت في القرنين السابقين مجموعات من أصحاب النفوذ المالي بدت كعنصر فعال على الصعيدين المحلي والدولي بإمكانها شراء ضمائر بعض ممثلي الدول وبيعها في مصالح اقتصادية محضة و يتجلى ذلك في بعض الفضائح التي تحدثت عنها الصحف وتداولتها وسائل الإعلام حول الصفقات التجارية غير المشروعة بين بعض الشركات وبعض الأفراد الذين يمثلون الإطارات السامية والنافذة في تلك الدول، وتشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي والمادي والأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول على غايات معينة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل ومصلحة الأفراد والدول والأنظمة الاقتصادية التي تتتبعها فعندما تبلغ قيمة صفقة واحدة من الأسلحة والطائرات أو المخدرات عدة مليارات من الدولارات فلابد لها من تبييض أو عملية تصفية لتدخل ضمن نطاق الأموال المشروعة وهذا ما يعرف بتبييض الأموال، وهو ما نحن بصدد دراسته في هاته المذكرة، ومن هنا قسمنا فصلنا الأول إلى مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة تبييض الأموال، أما الثاني فيدور حول أركان هاته الجريمة ومخاطر ها.

المبحث الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال .

لابد لنا من التطرق لشرح مفهوم هذه الجريمة وتعريفها وخصائصها ومبررات تجريمها، ومن ثم البحث في مصادرها ومراحلها ووسائل ار تكابها وما هي طبيعتها القانونية، من حيث أركانها واختصاص القضائي بنظرها، ويطلق على الأموال التي يتم تبييضها، اسم (الأموال الغير مشروعة) وهذه الأموال تنتج عن أعمال مصدرها أو طبيعتها غير مشروعة أو غير قانونية وأهم هذه الأعمال أو الأنشطة هي تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة السلاح والآثار والفساد الوظيفي وغيرها، وننوه ابتداء إلى أن السبب الرئيسي وراء هذه الجريمة، هو محاولة إخفاء مصادر هذه الأموال لمنع اكتشافها أو معرفة المنظمات أو الشبكات الإجرامية التي تقف ورائها وتمارسهاوبالتالي لمنع ملاحقتها وا إدانتها أو معاقبتها، لذا فهذه الفئات تسعى إلى إخفاء هذه المصادر ومن ثم تسعى لمعالجة الأموال الناتجة لإظهارها في النهاية وكأنها أموال مشروعة وقانونية . (1)

ولغايات التمهيد لهذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة تبييض الأموال، وفي الثاني آلية هذه الجريمة .

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال .

على الرغم من أن جريمة تبييض الأموال القديمة قدم التاريخ إلا أن مفهومها اكتسب طابعا غير مشروع وخصائص وصفات ملتبسة غامضة ساعد على ذلك أن هذا النوع من الإجرام يمارسه بعض من أصحاب الطبقة العليا في المجتمع . (2)

1- د. عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، لبنان، 13 .

2- د. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال "الظاهرة.الأسباب.العلاج"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002

ولقد ظهرت هذه الجريمة في الدول مرتبطة بتجارة المخدرات، فقبل الرواج الكبير لهذه التجارة لم يكن أحد ليلتفت إلى التبييض، ولكن لما أصبحت تجارة المخدرات توازي تجارة البترول كانت البداية من فرنسا حيث صدر أول قانون لغسل الأموال في 1987/12/31، واقتصر على مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وا ٍن كان المشرع الأمريكي قبل ذلك أي عام 1986 أول قانون لمكافحة تبييض الأموال الذي حرم جميع عمليات الغسل التي تتم على أموال متحصلة من الجرائم المالية المجرمة في التشريع الفدرالي، وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبار من 1990/11/11، وقد اقتصرت هذه الاتفاقية على تجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، ويلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تستخدم مصطلح تبييض الأموال في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال، ونقلها وا ٍخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حتى طريقة التصرف فيها، ويعتبر هذا المفهوم مفهوما ضيقا للجريمة وقد أبدت الأيام أشكال أخرى للإثراء غير المشروع مثل تمويل الإرهاب وبيع السلاح وتجارة الجنس فبدأ نتيجة لذلك المفهوم الضيق للجريمة يتسع شيئا فشيئا، كما اتسعت مظاهر التجريم، ففي 27 أغسطس 1990 انعقد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بهافانا وأوصى بتسهيل الإجراءات البنكية التي تهدف إلى ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، فابتداء من سنة 1990 بدأ المفهوم يتسع بشكل واضح على مستوى الاتفاقيات كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية المجلس الأوروبي في ستراسبورغ في 1990/11/08، أو القوانين كما هو الحال بالنسبة للقانون السويسري الصادر في 1990/03/23، حيث أضيفت مادتان إلى قانون العقوبات تتعلقان بتجريم تبييض الأموال الناشئة عن أي جريمة، وبذلك اتسع مفهوم الجريمة ليشمل

جميع الجرائم كما دخل التجريم إلى الكثير من القوانين الدولية والتي نصت عليه تباعا، وأصبح التبييض يشمل جميع الأموال الغير مشروعة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات . [1]

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال .

إن جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال بالمفهوم الشمولي، فقد تعددت التعاريف والمعنى واحد، فمنهم من عرفها بما يلي : أموال متحصلة من أعمال إجرامية يتم إيلاجها داخل التكوين المالي للدولة، وذلك بهدف إعطائها الصورة الشرعية والقانونية . [2]

ومنهم من عرفها بأنها : إدخال الأموال ذات الأصل صاحب الشبهة في المجرى المالي لاقتصاديات المجتمع، بهدف إظهارها بمظهر قانوني نظيف، وكأنها مكتسبات قانونية نظيفة، وهناك من عرفها بأنها : هي كل الإجراءات المتخدة والهادفة إلى تغيير هوية الأموال غير المشروعة حتى تظهر وكأنها أموال مشروعة صادرة أساسا عن مصدر مشروع .

نجد أن جميع التعاريف لجريمة تبييض الأموال تصب في المعنى نفسه رغم اختلاف الألفاظ والإضافات والتعديلات اللغوية ذلك أنها تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة يتم استخدامها بإجراءات وعمليات معينة، وذلك كله بهدف إخفاء المصدر غير المشروع ،والتمويه عليه بأنها أموال تمتاز بصفة المشروعية من خلال مصادرها المشروعة.

1- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ص 32 .

2- د. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص 39 .

وعرفها البعض الآخر بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة، فالمشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال كما أنه لم يحصر مجالها في الاتجار بالمخدرات بل تشمل جميع الجرائم، ولم يعرفها تعريفا واضحا ولا صريحا أو مباشـــــــــر باعتبار أنه اكتفى بتعداد جملة الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة فقط . (1)

الفرع الثاني : طبيعة جريمة تبييض الأموال .

ما دام أن موضوع هذه الجريمة هو الأموال فمن الطبيعي أن تكون هذه الجريمة من ضمن الجرائم الاقتصادية، إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وما دام أن التبييض ينصب على مال متحصل من جريمة، فهذه الجريمة لابد أن تكون مسبوقة بجريمة أصلية، قد تكون تجارة المخدرات أو السرقة أو الاختلاس، وكل مال تم الحصول عليه بما يخالف القانون دون حصر، ومن جهة أخرى فتعتبر من الجرائم المنظمة الدولية العابرة للحدود، فعادة ما يكون التبييض في غير القطر الذي وقعت به الجريمة الأولى تفاديا للشبهة، وهي منظمة لأنها تحتاج إلى قدر معتبر من التنسيق مع عدة أطراف وتخطيط محكم، وهي كذلك جريمة متطورة فنيا وتقنيا لأن التبييض عملية مركبة تتطلب العلم بكيفية التعامل مع المصارف والبنوك من حيث الإيداع والتحويل والسحب، وكل هذه العمليات لا يتقنها كل الأشخاص، ولولا التقنية التي تتميز بها لما

1- محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى،2006 ص 15 .

عقدت اتفاقيات دولية بشأن ذلك، كما رصدت لذلك نصوص قانونية وآليات للمراقبة وضمان نجاح عمليات المكافحة .[1]

الفرع الثالث : خصائص جريمة تبييض الأموال .

تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص تميزها عن الكثير من الجرائم وسوف نقوم بحصر هذه الخصائص .

أولا : تبييض الأموال جريمة عالمية .

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم قابلية للتدويل، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، وقد جاء على لسان السيد "توم براون" رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الدولية أنه : يمكن غسل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم، ويستبن من كلام السيد براون أن جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود، وليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد الجهود

1- قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 12 .

الدولية فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها . (1)

ثانيا : تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي تهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى . (2)

ثالثا : تبييض الأموال جريمة منظمة .

تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهودهؤ لاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وبإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة، وبالتالي لابد من توافر شرطين أساسين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة تبييض الأموال، فالشرط الأول هو تعدد المشتركين في الجريمة، والمقصود بها هنا إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا، أما الشرط الثاني فينص على وحدة الجريمة ونعني بها الوحدة المادية أو المعنوية على حد سواء، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن

1- د. منصور رحماني، مرجع سابق، ص 41 .

2- د. باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 26 .

بينهم اتفاقصريح، وا ٍذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه وتحققت النتيجة نقول بأن خاصية وحدة الجريمة قد تحققت واستوفت كامل عناصرها . (1)

المطلب الثاني : آلية جريمة تبييض الأموال .

إن آليات تبييض الأموال تتمثل في أساليب ومراحل تبييض الأموال وكذا الأهداف المرجو الحصول عليها من عملية التبييض، حيث نتناول في مطلبنا أساليب جريمة تبييض الأموال كفرع أول، ومراحل هاته الجريمة كفرع ثاني، أما الفرع الثالث فنتناول فيه أهداف جريمة تبييض الأموال .

الفرع الأول : أساليب جريمة تبييض الأموال .

إن عملية القيام بحصر الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال ليست من السهولة نظرا لأن الأساليب والطرق المستخدمة في تبييض الأموال متنوعة ومتعددة بحيث يصعب حصرها، فمرتكبي هذه الجرائم يلجئون لأساليب عديدة طبقا لظروف كل عملية وطبقا للمبالغ الموجودة وغير ذلك من العناصر كالمكان الذي تتم فيه عملية التبييض، فالجريمة تكون محاطة بالعديد من الظروف والعناصر، وقد كان المتعارف عليه أن يكون مرتكبو جرائم تبييض الأموال بوجه عام هم الذين يقومون بعمليات تبييض الأموال من خلال حساباتهم المصرفية أو عن طريق إخفاء مساعداتهم أو تحويلها، ونلاحظ أن أساليب تبييض الأموال في تطور دائم وتنوع وتتعقد مع مرور

الوقت نظرا لأن مرتكبي هذه الجرائم يستخدمون أدوات مالية وتجارية متعددة وتعتبر المصارف هي الآلية الأساسية للتصرف في العـــائدات الإجرامية، ورغم ذلك فـإن

1- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 12 .

المؤسسات المالية غير المصرفية أصبحت تمثل طريق هام في مجال تبييض الأموال، وبجانب استخدام الأساليب المألوفة لتبيض الأموال فإن بعض المنظمات الإجرامية أصبحت تستخدم وسائل وأساليب حديثة لعمليات تبييض الأموال عن طريق استخدام أحدث الطرق في الدفع والاتصال كالنقود البلاستيكية أو البطاقات الذكية وأجهزة الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت ...الخ، وهذه الطرق تجعل عمليات تبييض الأموال أكثر سرعة وأكثر سهولة ومرونة، ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن مرتكبي جريمة تبييض الأموال يستخدمون العديد من الوسائل المتنوعة والأساليب المختلفة في تبييض الأموال، ويمكن أن نقوم بتقسيم أساليب تبييض الأموال إلى أساليب مصرفية تتعلق بعمليات وخدمات مصرفية تقدم عن طريق البنوك فهي تتعلق بالنقود السائلة، وأساليب أخرى غير مصرفية متعلقة بالأنشطة التجارية سواء كانت حقيقية أو وهمية وهناك العديد من الأساليب والفنون المالية الأخرى والتي تستخدم في عمليات تبييض الأموال . (1)

1- بن عيسى بن علية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود نقود مالية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 41 .

أولا : الأساليب المصرفية .

يقصد بالأساليب المصرفية تلك الأساليب التي تتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية وهذه الخدمات أو العمليات يقدمها ويقوم بها البنك، والمقصود بالبنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية الخاصة بالإيداع هي تلك الوكالات التي بنقل الأموال من دولة لأخرى، وتعتبر هذه البنوك هي العامل الرئيسي في عمليات التبييض، حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة و الأعمال الإجرامية في بنوك أحد الدول التي تسمح بذلك ليقوم بعد ذلك بتحويلها الى الوطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد علم بغسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو كأي أموال مشروعة . (1)

فالأساليب المصرفية هي أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم نظرا لأن مرحلة إيداع النقود في البنوك هي أهم المراحل التي تقوم عليها عملية تبييض الأموال بل هي أولى العمليات، إذا فالبنوك تلعب دورا هاما في القيام بهذه العمليات ويمكن أن نقوم بتقسيم الأساليب المصرفية التي يتم عن طريقها عملية التبييض إلى

1-استغلال البنوك .

من المعروف أن البنوك تلعب دور هام في إتمام عملية تبييض الأموال بل ربما تكون هي المتحكم الوحيد في هذه العمليات وخاصة عندما يقوم مرتكبو هذه الجرائم باستخدام الأساليب المصرفية فتكون أولى مراحل عمليات التبييض هنا هي مرحلة الإيداع وهذه المرحلة من الطبيعي أن تتم من خلال البنوك، فتبييض الأموال الكبيرة

1- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 24 .

يتطلب اللجوء إلى البنوك وخاصة ذات الرقابة الضئيلة أو التي تكاد تكون فيها منعدمة لاستغلالها كواجهة يتم من خلالها تبييض الأموال، فالنظام المالي فيها يكون أكثر مرونة وبعيدا عن التعقيد، ومن الطبيعي أن تقوك تلك العصابات بعد ذلك بطلب قروض من بنوك أخرى في بلاد أخرى بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول، وهناك طريقة أخرى يتم استخدامها عن طريق البنوك وذلك بواسطة استغلال البنك كواجهة عن طريق استخدام الكارت الممغنط فهو عبارة عن بطاقة ائتمان ممغنطة يقوم بإصدارها البنك ويستخدمها العميل صاحب الحساب وعن طريقها يقوم بصرف النقود من منافذ السحب الإلكتروني عن طريق استخدام الرقم السري وبواسطة هذا الكارت الممغنط يقوم العميل بسحب مبالغ طائلة من ماكينة الصرف الآلي فيوقع الفرع الذي قام مرتكب جريمة التبييض بالصرف من نافذته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي قام بإصدار البطاقة فيقوم الفرع بتحويل المبلغ ويتم خصم المبلغ من حساب العميل وبالتالي يتهرب من دفع رسوم التحويلات، ومن المؤكد أن استخدام بطاقة الائتمان الممغنطة يسمح بحدوث الكثير من عمليات تبييض الأموال الخطيرة عن طريق الحصول على مبالغ ضخمة، ومن الطبيعي أن هذه الكروت معرضة للسرقة كما أنه يمكن تزويرها وبالتالي يكثر حدوث عمليات التبييض عن طريقها . (1)

1- أحمد المهدي و أشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 27 .

2- عمليات التعامل المادي مع النقود السائلة .

يقصد بالتعامل المادي مع النقود السائلة هو القيام ببعض العمليات النقدية وذلك بغرض إخفاء الأصل الحقيقي للأموال أي تمويه مصدر النقود محل التبييض، وهذه العمليات تتم إما عن طريق النقل المادي لهذه النقود وا ٍما عن طريق إيداعها بطريقة مجزئة بالبنوك، ورغم قدم طريقة النقل المادي للنقود السائلة المراد تبييضها إلا أنها تستخدم حتى الآن بجانب الوسائل والأساليب الأخرى، وذلك نظرا لأن النقود أو الأموال غالبا ما تكون سائلة فتكون هذه الوسيلة مناسبة لتحقيق الغرض المراد الوصول إليه وهو إخفاء المصدر الإجرامي للنقود، فنقل تلك الأموال أو النقود ماديا يعتبر مرحلة هامة من مراحل تبييض الأموال، فتهريب النقود السائلة عبر الحدود يعتبر أسلوب هام ورئيسي في تبييض الأموال والهدف الرئيسي الذي يسعى إليه مرتكبو جرائم التبييض من النقل المادي للنقود هو القيام بإخراج أرباح الجريمة من المكان الذي أنتجت فيه وذلك لإدخالها في أماكن يصعب تتبعها فيها، فهذه العملية غالبا ما يلجأ إليها العصابات عند تضييق الخناق عليهم بازدياد الرقابة على البنوك كما تأخذ عمليا التعامل المادي بالنقود السائلة صورة أخرى وهي صورة الإيداع المجزأ للنقود السائلة المتحصلة من الجريمة في حسابات للهروب من بعض القيود والالتزامات التي تفرضها بعض المؤسسات المالية والتي تتطلب ضرورة الإعلان عن المبالغ أو التحويلات أو العمليات المالية التي تزيد عن حد معين عند الانتقال من دولة إلى أخرى، فتقوم هذه العصابات بتقسيم أو تجزئة المبالغ أو الأمو ال المتحصلة من جرائم إلى أجزاء يكون كل جزء أقل من الحد المثير للشبهة وتودع بأسماء متعددة في حسابات بنكية مختلفة، وهؤلاء الأشخاص الذين يتم إيداع الأموال بأسمائهم من الطبيعي أن يكونوا مجندين للعمل لمصلحة أصحاب تلك الأموال الغير مشروعة

وبعد أن يتم هذا الإيداع المجزأ فإن تلك المبالغ المودعة يتم تحويلها إلى الخارج في حساب مركزي وذلك لمواصلة عمليات التبييض . (1)

3- الحسابات السرية .

إن طريقة الحسابات السرية أو حسابات مجهولي الهوية تعتبر أحد الأساليب المصرفية التي يتم استخدامها للقيام بعمليات تبييض الأموال، ورغم أن الاتجاه المصرفي العالمي الآن يحظر فتح حسابات سرية أو بأسماء وهمية لمجهولي الهوية تطبيقا لقاعدة "أعرف عميلك" إلا أن تلك الحسابات لا زالت تستخدم في بعض الدول بالرغم من أنها حسابات ادخار ولكن يمكن استعمالها في السحب والإيداع . (2)

ويجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأساليب المصرفية والمتنوعة على الصعيد العالمي على غرار الأساليب المشار إليها في موضوعنا هذا ومنها على سبيل المثال القرض المضمون والقرض الوهمي واستخدام الإعتمادات المستندية، تحصيل وخصم الأوراق التجارية وشراء العملات الأجنبية وكذا استخدام أسواق المال .

ثانيا : الأساليب الغير مصرفية .

عرضنا فيما سبق الأساليب المصرفية التي يستخدمها مرتكبو جرائم تبييض الأموال لإتمام تلك العمليات وأوضحنا أن تلك الأساليب تتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية والتي يقدمها أو يقوم بها البنك، أما الأساليب الغير مصرفية فهي تلك الأساليب التي من خلالها تتم عمليات تبييض الأموال بدون أن يكون البنك وسيطا في عمليات التبييض، وتنقسم الأساليب الغير مصرفية إلى :

1- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 29 .
2- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، نفس المرجع ص 30 .

1- الأساليب القانونية .

قد يعتمد مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات وهمية على الورق فقط تسمى شركات الدمى الهدف منها تبرير مصدر الأموال غير المشروعة، أو إنشاء مشروعات كبيرة كإنشاء قرية سياحية أو بناء مدينة سكنية أو شراء ملاهي ليلية، وتقوم بمزج الأموال القذرة المراد غسلها في أرباح هذه المشروعات ويكون ذلك بنسب معينة ومحددة حتى لا ينكشف أمرها، وتقوم هذه الشركات بدفع الضرائب المستحقة للدولة، وغالبا ما تقوم هذه الشركات بتزوير في الأوراق والفواتير بحيث يبدو أمام مصلحة الضرائب أنها حققت أرباح طائلة في فترة وجيزة وتسدد عنها الضرائب بالرغم من أنها لم تحقق هذه النسبة من الأرباح، بل قد تحقق خسائر كبيرة في واقع الأمر، وغالبا ما يلجا غاسلو الأموال إلى الاستعانة بخبراء وقانونيين وذلك لتسوية الحسابات وا إضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات . (1)

2- الأساليب التجارية .

قد يلجأ مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى الأساليب التجارية للقيام بعمليات تبييض الأموال باعتباره أكثر الأساليب سهولة للقيام بعملية التبييض، فهو يتمثل في دمج النقود الإجرامية أو الغير مشروعة مع النقود الناتجة من أنشطة مشروعة فيختلط المصدران وبالتالي صعوبة فصلهما، لذلك تلجأ العصابات إلى استعمال تلك الأموال في أنشطة تجارية تدر نقودا سائلة كالمطاعم والفنادق ومحال الغسل الأوتوماتيكية فهنا يصعب مراقبة ما تدره تلك الأنشطة التجارية من دخل ويصعب تحديد مبلغ النقود المتحصلة من النشاط المشروع فيتمكن هؤلاء العصابات من القيام بدمج النقود غير المشروعة في النقود المشروعة، وتتنوع الأساليب والأنشطة التجارية التي من

1- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 99 .

خلالها تتم عمليات تبييض الأموال، فقد يتم تزوير الوثائق المحاسبية وذلك من أجل إظهار ازدهار وهمي للمشروع يبرر المبالغ التي تظهر في الحساب الدائن له، وقد يقوم أحد المستثمرين في قطاع من القطاعات كبناء القرى السياحية أو تجارة المباني والعقارات بإثبات قيمة لرأس المال المستخدم أقل بكثير من القيمة الفعلية فتظهر بعد عدة سنوات وبمرور الوقت ثروة ضخمة لهذا الشخص وكأنها أرباح حققها من خلال هذا النشاط وهي في حقيقة الأمر أموال قذرة تم استثمارها في المشروع الذي لم يحقق ربحا أو أرباحه ضئيلة، وفي الأنشطة التجارية التقليدية المستخدمة في تبييض الأموال إنشاء مكاتب لبيع السيارات المستعملة وأيضا إنشاء شركات المواصلات ومكاتب السفر والسياحة وشركات الصرافة وأسواق بيع الأثاث، وتعتبر عمليات تهريب الذهب والمجوهرات هي أحد الأساليب الرئيسية والتي من خلالها تتم عمليات تبييض الأموال عن طريق التعامل في الذهب والألماس فيقوم مرتكبو جرائم التبييض باستخدام الأموال القذرة في شراء كميات كبيرة من الذهب أو الماس ويتم تهريبها إلى مناطق تكون القيود القانونية فيها ضئيلة، ثم يتم بعد ذلك إيداع حصيلة بيع الذهب والماس في حسابات بنكية بدول لا تتمتع بأي قيود ثم تتحول هذه النقود إلى الدول التي خرجت منها فيعاد استخدامها في مشروعات أخرى، وتتنوع أيضا الأساليب التجارية إلى أنشطة أخرى متعددة كمجال التأمين وشراء وبيع الأراضي والعقارات وكذا المزادات العلنية ومجال التصميمات والديكورات الفنية . [1]

1- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 39 .

3- الأساليب الثقافية والترفيهية .

قد يلجأ مرتكبو جرائمتبييض الأموال إلى أساليب ثقافية كشراء وا إصدار الصحف وتجارة الكتب حيث يتم دفع الثمن نقدا من أموالهم القذرة ثم يعاد بيعهم مرة أخرى ويتم إيداع إيرادات البيع بالبنك باعتبار هذه الإيرادات مشروعة، كما يمكن تبييض الأموال عن طريق إقامة المهرجانات و الانتقالات السياحية والرياضية والتي تعقد سنويا كمهرجانات السينما في كان ومهرجان السياحة والتسوق في دبي ومصر وكذلك العديد من المهرجانات الرياضية كمباريات كأس العالم وكرة القدم، إضافة إلى التبييض من خلال صناعة السينما والتلفزيون وتذاكر اليانصيب والجوائز .(1)

4- أساليب التبييض باستخدام التكنولوجيا والانترنت .

أدى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا وفي وسائل الاتصال إلى شيوع استخدام تلك التكنولوجيا في القيام بإجراء المعاملات المالية وبالتالي تشجيع تبييض الأموال على إيجاد أساليب ووسائل جديدة للقيام بجرائمهم فظهر ت النقود الالكترونية والتي أتاحت الفرصة لمرتكبوا هذه الجرائم إلى تحويل المليارات الضخمة إلى نقود إلكترونيا أو ما يطلق عليه "الكارت الذكي" الذي يحتوي على ذاكرة ويمكن تحويله مباشرة بكميات كبيرة من النقود ويتم بعد ذلك نقلها إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك دون تدخل البنوك، ومن الأساليب المستحدثة والتي تتواءم مع طبيعة العصر ومستحدثاته تبييض الأموال عن طريق استخدام الإنترنت أو إجراء عمليات معقدة من التحويلات النقدية من حساب لآخر ومن بلد لآخر وذلك لإخفاء الصفة الغير

1- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 50 .

مشروعة لمصدر الأموال القذرة، ويتم عن طريق الإنترنت التحويل الإلكتروني للأموال القذرة من شخص لآخر عن طريق الكمبيوتر عبر الدول ودون حاجة إلى البنوك من كل ذلك يتمثل في تحريك الأموال ذات الأصل غير المشروع وا ٍخضاعها لعدة عليات لإخفاء حقيقتها وتمويه مصدرها، وا ٍعادة استخدامها مرة أخرى إما من خلال تعامل مشروع وا ٍما عن طريق تمويل الجرائم التي أنتجها . (1)

الفرع الثاني : مراحل جريمة تبييض الأموال .

لابد لجريمة تبييض الأموال من أن تمر بعدة مراحل حتى تكتمل الجريمة، وهذه المراحل مترابطة ومتداخلة ومتتابعة، وتتمثل في عدة إجراءات يمكن تلخيصها إلى

أولا :مرحلة الإيداع .

وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال، وفي هذه المرحلة يتم التخلص من كمية كبيرة من النقود، وذلك إما عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية، أو عن طريق تحويل هذه الأموال إلى نقود وعملات أجنبية أو شراء سيارات فاخر ات ويخوت وعقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك، ويلاحظ أن هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها عملية التبييض وذلك لأن الأموال الملوثة تكون معرضة لافتضاح أمرها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة . (2)

وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال و نسبته إلى مصدر الأموال، سواء كانت نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية . (3)

1- د. عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 25 .
2- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص92 .
3- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص115 .

ثانيا : مرحلة التمويه .

تتمثل هذه المرحلة في قطع الصلة بين الأموال المراد تبييضها ومصدرها الإجرامي لتجنب مصادرتها من جانب السلطات القضائية في الدولة، ويتم ذلك من خلال إجراء العديد من الصفقات المتعاقبة بحيث يصعب على أي جهة محاسبية معرفة المصدر غير المشروع لهذه الأموال .

وكذلك يصعب على أي محقق قانوني كشف مصدر هذه الأموال، ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة تكرار التحويل من بنك إلى آخر، وكذلك التحويل البرقي للنقود، وكذلك التحويل الإلكتروني للأموال ويزداد الأمر تعقيدا في حالة تحويل هذه الأموال إلى بنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة . (1)

ثالثا : مرحلة الدمج .

وتسمى هذه المرحلة أيضا باسم مرحلة التكامل أو العسر أو التجفيف نسبة إلى آخر مرحلة تمر بها عملية غسل الملابس وتعد هذه المرحلة آخر المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، وفيها يعاد ضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموال نظيفة نتجت كأرباح مشروعة من إعمال تجارية، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون من الصعب بمكان التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة وتكون الأموال القدرة قد بلغت بر الأمان بحيث يصعب أو يستحيل اكتشاف مصدرها الإجرامي . (2)

1- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 93 .
2- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص17 .

المبحث الثاني : أنواع جرائم تبييض الأموال والآثار المتخلفة عنها .

بعد دراستنا لماهية جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول مشتملة على المفهوم وآليات الجريمة نجد أنفسنا بصدد معالجة أنواع هذه الجريمة والآثار المترتبة عنها وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني، حيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين اثنين، معالجين أنواع الجرائم كمطلب أول مشتمل على فروع، ومطلب ثاني ينص على الآثار المترتبة عن جريمة التبييض .

المطلب الأول: أنوع جرائم تبييض الأموال .

يمكننا تبيان الأنماط الجرمية الرئيسية لعمليات تبييض الأمو ال، فهناك أنواع عديدة للجريمة نذكر منها على سبيل المثال، جرائم تبييض الأموال نفسها باعتبارها الجريمة الأساسية، وجرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة، إضافة إلى جريمة حيازة أو امتلاك أو الاحتفاظ بالأموال محل التبييض وغيرها .

الفرع الأول : جرائم تبييض الأموال نفسها باعتبارها الجريمة الأساسية .

تنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الأفعال التي يشكل أيا منها جريمة تبييض الأموال، وتتضمن هذه الأفعال صور السلوك المادي المكون للجريمة والذي يتمثل في :

- جريمة تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص

متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

- جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وا إسداء المشورة بشأنه .

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها أن يتوافر الركن المعنوي إلى جانب وقوع أحد الأفعال المتقدمة التي تشكل السلوك المادي للجريمة والركن المعنوي أي القصد ينبني على العلم الخاص بأن الأموال محل الفعل المادي لعملية تبييض الأموال متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة . (1)

الفرع الثاني : جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة .

يدخل ضمن جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة أيضا الإخفاق في منعها أو الإهمال في كشفها، أو مخالفة متطلبات الإبلاغ عنها، أو الإخلال بالتزامات الإبلاغ عن الأنشطة المصرفية أو المالية المقررة بموجب تقارير الرقابة الداخلية أو الخارجية وتقارير المؤسسات ذات العلاقة عند توفر الرابط بينها وبين المؤسسة المعنية، وهذه الصور إضافة إلى صور فرعية تنشأ عنها تتعلق بجرائم في

1- أ. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 60 .

غالبها ليست قصدية وا ٍنما من قبيل جرائم الخطأ والإهمال، لكنها تنشأ مسؤوليات جزائية ومدنية وتأديبية أيضا، وهي التزامات تتصل بالتعليمات والأنظمة المقررة في المؤسسات المالية والرقابية أو التي تتقرر بموجب القوانين كما في العديد من الدول الأوروبية وأمريكا، فإذا كان قانون العقوبات قد جرم عملية تبييض الأموال من حيث كونها عملية غير شرعية والقائمين عليها، إلا أن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما قام بتجريم عدد آخر من الجرائم وهي : " مخالفة النظام النقدي، الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة، الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة مخالفة تعليمات القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال . (1)

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن جرائم تبييض الأموال .

قد يخطر للبعض أّن لعمليات تبييض الأموال آثار إيجابية، خاصة عند اتخاذ عمليات التبييض الصور العينية، كإقامة شركات استثمار، مما يؤدي إلى توفير فرص العمل ومنه القضاء على مشكل البطالة وتوفير قدر إضافي من السلع، مما يسمح باستقرار الأسعار المحلية؛ إلاّ أّن ذلك يمكن الرد عليه بأّن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ويساهم في حدوث تضخم يهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تؤثر على المجال السياسي والأمني للدول . (2)

1- أ. نبيل صقر، نفس المرجع، ص 79 .
2- قبيلي منال وحديدي أمينة، مرجع سابق، ص 55 .

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية .

نظرا لضخامة الأموال التي يتم تبييضها فإنها تولد آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد الوطني أو الاقتصاد العالمي، فهناك مخاطر متعلقة بالجانب المالي وهناك مخاطر متعلقة بالجوانب غير المالية، وسنبرز بعض المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال فيما يلي:

أولا : الآثار المتعلقة بالجوانب المالية .

تعد الجوانب المالية في اقتصاديات الدول هي الأكثر تأثيرا بنتائج وأضرار وآثار تبييض الأموال، وذلك من خلال العلاقة المباشرة بين هذه الجوانب وتبييض الأموال وتكمن أهم المخاطر المتعلقة بالنواحي المالية في انخفاض الدخل القومي وكذا انخفاض معدل الادخار، فالدخل القومي هو مجموعة العوائد التي يتحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل البلد أو خارجها خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة وتؤدي عملية تبييض الأموال إلى تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض، كما أشارت بعض الدارسات في "الو.م.أ" التي أجريت على الدخل غير المشروع المرتبطة بعمليات تبييض الأموال، على أنها مسئولة على انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27%، نظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو بمعدل أسرع من معدل نمو الإقتصاديات الرسمية وهذا ما يجعل الدخل القومي منخفضا، وكذا

معدل الادخار بسبب تهريب رأس المال إلى الخارج، إضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال تؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية وتشويه صورة الأسواق المالية، فالأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف و غيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل جذب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق واهتزازها بل وحتى انهيارها عند اكتشافها أو الاشتباه فيها وبالتالي تهدد سلامة النظام المصرفي والمالي في الأسواق المالية، كما تشكل عملية تبييض الأموال عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول التي تكثر فيها عمليات التبييض، إذ تؤثر على عناصر ميزان المدفوعات، كالميزان التجاري وميزان المعاملات الرأسمالية، والاحتياطات النقدية الأجنبية، ويعتمد التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة، والتي لا تسجل في هذا الميزان وا ٍنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ومن تضخم بند السهو والخطأ في الميزان من ناحية أخرى . (1)

ثانيا : الآثار المتعلقة بالجوانب غير المالية .

تلعب الجوانب غير المالية دوار كبيرا وأهمية بالغة في اقتصاديات الدول، وبالتالي فإن التأثير في أحد هذه الجوانب قد يؤثر في الاقتصاد ككل، وهذا ما سنوضحه من خلال بعض العناصر التالية :

1- تشويه المنافسة .

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي أو إشاعة جو من المنافسة الغير متكافئة والغير شريفة ما بين المستثمرين الأجانب والمحليين

1- قبيلي منال وحديدي أمينة، مرجع سابق، ص 56 .

جراء سهولة المضاربة في الأسواق إدخالا أو إخراجا أو تحويلا للأموال، ومما لا شك فيه أن تبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تفوق جماعات تبييض الأموال في المنافسة على المؤسسة التي تمارس أعمالا مشروعة طبقا لقواعد المنافسة المشروعة وانضباط السوق، وذلك بحكم توفر المال في حوزتها مما يؤدي إلى خروج مؤسسات الأنشطة المشروعة من السوق بالإفلاس وذلك لعدم قدرتها على المنافسة .

2-إفساد مناخ الاستثمار .

لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، بحيث أّن اهتمامهم ينصب حول إيجاد الغطاء الشرعي لأموالهم عبر عمليات التبييض، إذ يقومون باستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل فيها إمكانية الكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة بدلا من استثمارها في مشاريع ذات المعدلات المردودية المرتفعة، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الّدورة المالية يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعيتها، كما يضع كميات كبيرة من النقود في الدورة المالية بصورة عشوائية وهذا ما يفسد مناخ الاستثمار .

3- التأثير على حركة التجارة الّدولية .

تمثل عمليات تبييض الأموال أحد أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية المحلية أو الّدولية، حيث أن آثارها هزت اقتصاديات العديد من الدول؛ كما أضرت

بحركة التجارة الدولية، إذ تحولت تلك العمليات إلى قوة مؤثرة في مسيرة الاقتصاد العالمي وأصبحت هناك عصابات منظمة .

4- التأثير على المعاملات القانونية .

يمكن للمعاملات غير المشروعة والناتجة عن عملية تبييض الأموال أن تلحق أضـــرار بالمعاملات القانونية، فيمكن لبعض من هذه المعاملات القانونية أن تصبح أقل جاذبية وذلك يـرجع لعلاقتها بتبييض الأموال، وهذا بسبب قلة الثقة في الأسواق وكذلك قلة كفاءة دور الأرباح وهذا يرجع إلى انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس وبعض الجرائم الأخرى .

5- **دمار الاقتصاد المشروع .**

إن من يقومون بتبييض الأموال ينتمـون إلى منظمات إجرامية، يعملـون على القيـام بالعمليـات المتتـابعة بهدف الإفلات من ضبطهـا من طـرف السلطـات المختصة وغالبـا مـا ينجح هؤلاء للوصول إلى هدفهم، لأنهم أشخـاص من ذوي الكفـاءات والخبرات العالية في المجـال الاقتصـادي، وتكمن خطـورة هذه الأعمال في الدول النامية وذلك لأن هذه الدول تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ولا تهتم بمصدر تلك الأموال وهذا مـــا يسمح للمنظمـــات الإجرامية من تحويل أموالهم القذرة إلى مصـارف هذه الدول واستثمارها في مشـاريع اقتصادية وهمية، وهذا ما يؤدي إلى تدمير الاقتصاد المشروع في هذه الدول النامية، وخلق استثمار مشبوه ذو مصادر غير مشروعة . (1)

1- قبيلي منال وحديدي أمينة، مرجع سابق، ص 59 .

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية .

إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة، حيث تؤثر وبشكل سلبي على المجتمعات وعلى الدول، فهناك مخاطر متعلقة بظروف العمل، وهناك مخاطر متعلقة بالظروف المعيشية، كما تؤدي إلى وجود أموال طائلة في أيدي العصابات الإجرامية مما يؤدي إلى حدوث فجوة كبيرة بين طبقتي الأغنياء والفقراء مما يؤدي إلى حدوث خلل داخل البيئات فيؤثر ذلك على القيم الاجتماعية الموجودة داخل المجتمع وذلك تحطيم العمل والإنتاج والائتمان للوطن، وحدوث هذه الفجوة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء من شأنه أن يؤدي إلى توليد الرغبة بداخل الفقراء إلى الوصول إلى الثراء بصورة عاجلة وذلك قد يكون بأساليب غير مشروعة وقد يدفعهم إلى الإضرار بالبناء الاقتصادي، ومن الأضرار أو الآثار التي تخلفها عملية تبييض الأموال أن مرتكبي الجرائم يلجئون إلى التسلل إلى أنشطة اجتماعية هامة يستبعد منطقيا دخولهم فيها وذلك كالأنشطة الرياضية وذلك بشراء الأندية الرياضية الكبرى فيحدث خلل في هذه الأنشطة الهامة اجتماعيا وذلك بإخراجها عن الأهداف المثالية التي وجدت لتحقيقها وتنخرط المؤسسات والتنظيمات القائمة عليها في أعمال تتلاءم مع طبيعة الفئة المتحكمة فيها وهي الفئة الإجرامية وتتنافى مع الأهداف الاجتماعية القويمة، ولهذا يمكننا تلخيص الآثار الاجتماعية لتبييض الأموال إلى أربعة آثار أساسية بدءا بارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة

إعاقة أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات عمل لائقة وكذا انعدام القيم والروابط الاجتماعية وصولا للإخلال بالأمن الاجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة . (1)

1- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 21 .

الفرع الثالث : الآثار الأمنية والسياسية .

لا يقتصر تأثير جريمة تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فقط بل يمتد أكثر من ذلك ليشمل الجانب الأمني والسياسي، حيث يصل الأمر إلى حد تسرب رؤوس الأموال غير المشروعة وأصحابها إلى التمثيل في المجالس المنتخبة ما يؤدي إلى السيطرة على الجانب السياسي في الدولة وذلك بفضل ما لديهم من إمكانات مادية ونفوذ إداري نتيجة لفساد بعض الهياكل الحكومية، إذا تستغل عصابات الإجرام المنظم وخصوصا عصابات المخدرات الضعف في أنظمة الحكم الموجودة مما أتاح لها مناخا ملائما لتطوير وسائلها الإجرامية في تهريب المخدرات وتبييض الأموال مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل والتقنيات ما ضاعف من ثروتها ونفوذها السياسي، وفضلا عن ذلك برزت إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة وقوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية لتزيد من معاناة هذه الدول وأنظمتها السياسية فصارت هذه العصابات تمول الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية والسيطرة على مراكز صنع القرار معتمدة في ذلك على قدراتها المتاحة، كما أن لجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة بإفساد الهياكل الحكومية، فكلما ساء استخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل كبار موظفي الدولة إلا وزادت عمليات تبييض الأموال بسهولة، فالفساد السياسي يقترن باستغلال النفوذ لجمع

الثروات الطائلة، ومن ثم تهريب هذه الأموال وتبييضها، وخير مثال على ذلك هو ما قام به الرئيس الفلبيني "ماركوس" وزوجته "إيميلدا" من فساد سياسي، جمع من خلاله ثروة قدرت بمبلغ عشرة مليارات دولار خلال فترة حكمه للفلبين من سنة "1972-1986"، لكن حكومة "أكينو" خلفه نجحت في تجميد حسابات "ماركوس" وعائلته في البنوك السويسرية بعد ثبوت صحة الاتهام المنسوب لماركوس، وكنتيجة لذلك يتمتع مبيضو الأموال نتيجة لعلاقاتهم بكبار ومسئولي الحكومة بحصانة تمنع من ملاحقة أنشطتهم غير المشروعة، تؤدي في نهاية المطاف إلى إفساد الهياكل الحكومية واختراقها، وفضلا عن ذلك يقومون بتمويل وسائل الإعلام ليتمكنوا من تسخيرها لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام، وفي هذا المقام لابد لنا من الإشارة إلى فضيحة مؤسسة الادخار والتسليف التي قام به "نيل بوش" نجل الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" وذلك من خلال عضوية "نيل بوش" في مجلس إدارة سيل فاردو للصيرفة والادخار والتسليف في "دنفر" بكولورادوالتي تعرضت للانهيار وا إجراء تسوية بشأن ديونها والتي بلغت 49.5 مليون دولار .

وأيا ما كانت الآثار المدمرة المترتبة عن ارتكاب نشاط تبييض الأموال، فإن ذلك يحتاج إلى إيجاد تكييف دقيق يمكن من إعطاء وصف لجريمة تبييض الأموال، بغية تحديد عقوبة تتلاءم وجسامة الآثار المترتبة عنها . (1)

1- د. باخويا دريس، مرجع سابق، ص 69 .

الفصل الثاني : الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال .

كما سبق ورأينا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال بكل ما يشمله من تعريف ومراحل وأساليب سنتناول في الفصل الثاني الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال، حيث قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين اثنين، نتناول في الأول البنيان القانوني للجريمة والذي يعالج مسألة التكييف وأركان هاته الجريمة وفي المبحث الثاني الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذا المعوقات التي تعرضت لها .

المبحث الأول : البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال .

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال من مخاطر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الموازنات العامة للدولة وتمس بالأمن الاجتماعي للشعوب، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها خاصة وأنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة، وغالبا ما تكون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة، ويمتاز مقترفوها بمهارات فنية واسعة تمكنهم من الحصول على نتائج مشروعهم، ولمعرفة الأحكام القانونية لجريمة تبييض الأموال يتوجب علينا دراسة مسألة التكييف القانوني لهذه الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها، لهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني أركان جريمة تبييض الأموال .

المطلب الأول : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال .

لا يختلف اثنان على عدم مشروعية تبييض الأموال، غير أن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت تبييض الأموال بوصف الجريمة، وا ٍنما يتطلب ذلك أن يكون نشاط تبييض الأموال مطابقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون

العقوبات، وبما أن ظاهرة تبييض الأموال تعد صنفا جديدا من الأنشطة الإجرامية وكأي ظاهرة جديدة فإنها تستعصي في البداية على التكييف، وبالرغم من ذلك فثمة أوصاف جنائية تقليدية يتصور أن تطبق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية . (1)

وقد كان هناك تكييف تقليدي جنائي لجريمة تبييض الأموال وتكييف حديث وهذا ما سنعالجه في مطلبنا هذا بتقسيمه إلى فرعين .

الفرع الأول : التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال .

أولا : تكييف ظاهرة تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية .

يبدو ممكنا للوهلة الأولى أن قبول المؤسسات المالية إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال غير النظيفة إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تسهيل وقوعها على الأقل وبهذا يمكن اعتبار المصرف أو البنك كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية (كالاتجار في المخدرات والسرقة .....إلخ) مع اشتراط العلم المسبق بالجريمة لديه ورغم هذا فإن هذا التكييف أعتبر قاصرا على استيعاب أو استغراق الظاهرة وهذا للأسباب التالية : فعل المساهمة الجنائية لكي يصح عقابه ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل مزامنا لوقوع الجريمة الأصلية، والواضح أن المصرف يتدخل في عمليات التبييض بمختلف صورها بعد وقوع الجريمة الأصلية وبالتالي لا يصدق على نشاطه وصف المساهمة التبعية بالمفهوم القانوني الصحيح فباعتباره مساهما تبعيا بالاتفاق أو المساعدة مثلا

1- د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 86 .

لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة ومر اد ذلك أن الدولة التي تم فيها الفعل قد لا يمنحها قانونها الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية وهي بذلك تتبع الجريمة الأصلية . (1)

كما أنه لا يصح اختزال فعل المساهمة التبعية في مجرد امتناع المصرف عن رقابة مصدر الأموال بل يجب أن يأخذ صورة الفعل الإيجابي، وضرورة وجود نص قانوني ضمن المنظومة الجنائية الداخلية يجرم المصرف ويجعله محل مسائلة جنائية ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومتميزة . (2)

ثانيا : تكييف ظاهرة تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء .

أمام صعوبة اعتبار جريمة تبييض الأموال عمل من أعمال المساهمة الجنائية يبرز خيار أخر يتمثل في تكييفه كإحدى صور جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المواد 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري . (3)

والانحياز إلى هذا التكييف يبرز من عدة نواحي : عمومية النص التشريعي، حيث لم يحدد الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها، فالشرط الوحيد أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحةورغم استخدام مصطلح إخفاء إلا أن الفقه والقضاء مستقران

1- د. سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت 1998 ، ص88 .
2- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 96 .
3- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، 2002، ص385 .

على شمول الصور الأخرى كالحيازةو الاستعمالو الانتفاعو الوساطة، فهذا التكييف يستوجب على وجه الخصوص إعادة استثمار عائدات الاتجار في المخدرات في مشروعات نظيفة في كافة صورها فالقضاء الجنائي يوسع حاليا من دائرة العقاب ويلاحق حيازة الأموال الغير مشروعة أيا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال . (1)

الفرع الثاني : التكييف الحديث لجريمة تبييض الموال .

إن تدخل المشرع بنص خاص لتجريم وعقاب هذه الظاهرة ذو مزايا عديدة فهو من ناحية يحسم كل خلاف قد ينشأ بخصوص تفسير النصوص القانونية التقليدية التي لا شك أن معظمها لم يكن صادرا أساسا لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، فالظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول، وبالتالي لابد من نصوص خاصة تحدد على وجه الدقة جوانبها الفنية، ومن جهة ثانية فإن التدخل التشريعي بمقتضى نصوص خاصة يسمح بطبيعة الحال بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا للظاهرة والتغلب على العقباتو الإجراءات التي قد تحد من الحماية الجنائية الموجودة .

أولا : تجريم عمليات تبييض الأموال في ذاتها .

وهو ما دعت إليه اتفاقية فيينا ووضعت الأمم المتحدة بشأنه قانونا نموذجيا، وقد استجابت كثير من الدول ومن بينها الجزائر إلى هذه الدعوة في إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال حيث صدر في هذا الخصوص القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما كما عدل قانون العقوبات بموجب قانون

1- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 ، ص 90 .

23/06 المؤرخ في 2006/12/20، حيث عدلت وتممت بموجب المادة 52 منه المادتان 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 والمتعلقتان بالعقوبات المقررة بشأن جريمة تبييض الأموال، من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري ارتأى إنشاء جريمة عامة للتبييض، فمهما كانت الجريمة الأصلية جنائية أو جنحية فإنه يمكن لكل شخص يستعمل عائدات هذه الجريمة أن يكون محل متابعة جزائية وعليه فإن المشرع الجزائري عند تعمده عدم حصر الجريمة الأصلية للتبييض كان يهدف إلى القضاء على المشاكل العملية للتكييف التي رأيناها سابقا .

ثانيا : التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لتبييض الأموال .

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال لن تكون كاملة بتجريم الفعل في ذاته بل وجب على تشريعات الدول الساعية في هذا المجال أن تعمل على ملاحقة بعض الأفعال التي تجعل من تبييض الأموال أمرا ممكنا، فهو تجريم ذو هدف وقائي، فلا شك أن النظم المصرفية المتواطئة والمتساهلة قد تسهل عمليات تبييض الأموال بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة وتقنيات متطورة بل أنها قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقرها القانون لتهيئة المناخ اللازم لعملية التبييض ولهذا يبدو ضروريا إلزامها بواجب اليقظة مما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير النظيفة، واعتبار الإخلال بها من قبيل الأعمال التي يعاقب عليها القانون الجنائي، وقد استطاعت الجزائر أن تسن بعض التدابير في مواجهتها لظاهرة تبييض الأموال مثل تجريم الاتجار في المخدرات ومكافحة الإرهاب والمتاجرة في السلاح ....إلخ، كما أوجدت الجزائر نظاما مؤسساتي لمكافحة الظاهرة مثل خلية فحص المعلومات المالية والتي نصت عليها المواد من 101 إلى 107 من القانون 11/03 المؤرخ في 2003/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .

المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال .

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، فلا بد أن تتبلور الجريمـــة ماديا وتتخذ شكلا معينـا وهو الركن المـادي للجريمة، إلا أن هذه الأخيـرة لا يكفي لإسنـاد المسـؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة، وبالإضـــافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قـــانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني . (1)

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفي الثاني الركن المعنوي للجريمة، أما الفرع الثالث فينص على العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال .

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، هذا الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا، وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة، وبهذا فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا و الأحاسيس أو على مجرد اعتناق أفكار مهما كانت شاذة وخطيرة، ويتكون الركن المادي من عناصر لا بد من توفرها . (2)

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومـه، الطبعـة الرابعـة، الجزائـر، 2007، ص 48 .

2- أنظر المواد 389 مكرر ومـا يليهـا المستحدثـة في قـانون العقوبـات الـجزائري بـموجب القانون رقم 04-15 .

والركن المادي هو الركن المتمثل في السلوك الإجرامي بحيث نصت المادة 389 مكرر على أربع صور. (1)

أولا : تحويل الممتلكات أو نقلها .

وتتمثل في شراء عقارات أو لوحات أو غير ذلك بالنقود المتحصلة من جريمة أو تحويل النقود إلى عملة أجنبية، أو تحويل المال من حساب إلى آخر ومن بلد إلى آخر، أي نقل الأموال والممتلكات إلى بلد أجنبي .

ثانيا : إخفاء المصدر الحقيقي للأموال .

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال وصور ذلك اقتناء الأموال الناتجة عن جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو الوديعة، أو إدخال أموال غير مشروعة ضمن نتائج أو أرباح شركة قانونية للتمويه عن مصدر الأموال محل التبييض . (2)

ثالثا :اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها .

ويكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث وغيره وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة على الأموال ووضعها تحت تصرف المجرم . (3)

1- د. محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2010، ص 60 .

2- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دارسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005، ص 44 .

3- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000، ص 351 .

رابعا : المساهمة في ارتكاب أفعال النقل أو التمويه .

وقد جاء ذلك بنص المادة 389 من قانون العقوبات وهي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها . (1)

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال .

يتضمن الركن المعنوي الحالة النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا، بل أنها كذلك كيانا نفسيا، وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسئول عن الجريمة، بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، والركن المعنوي يأخذ صورتين .

أولا: القصد الجنائي .

وهو يتمثل في معرفة الجاني بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة و اتجاه إرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية و بالإضافة إلى القصد العام تقتضي جريمة تبييض الأموال قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وصورة ذلك تظهر في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي

1- أنظر المواد 389 مكرر وما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 .

شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الهروب من قبضة العدالة . (1)

ثانيــا : القصد الخاص .

القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها الفعل باعث خاص وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخـــدرات أو غيرها، جعلهـــا تبدو طبيعية وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة فبالرغم من ارتكاب الجاني للسلوك المادي المكون للجريمة لم تتجه إرادتـــــه إلى تحقيق الغرض المتقدم، فلا تقدر مسؤوليته الجنائية، وذلك بسبب تخلف القصد الجنـائي الخـاص لديـه، ومن المعروف أن إثبـات هذا القصد الجنـائي ليس بالأمر السهل، ولكنه يستخلص وتدل عليه الظروف بالقضية . (2)

1- د. محمد بوزلاقة، مرجع سابق، ص 66 .

2- أ. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 58 .

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال .

الجزاء الجنـائي هو المظهر القـانوني لرد فعل اجتمـاعي اتجـاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطــورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها .

أولا : عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية البسيطة .

تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ومن مليون دينار جزائري، إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري" . [1]

فالحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال البسيطة وهي من خمس سنوات، وتقدير العقوبة ترجع للقاضي بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية، وتقدير الغرامة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بشرط إلا تتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون .

ثانيا : عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية المشددة .

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المشددة للتبييض على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري . [2]

1- أنظر المادة 389 مكرر 1 من الأمر رقم 04-15 .

2- أنظر المادة 389 مكرر 2 من الأمر رقم 04-15 .

ثالثا : عقوبة جريمة تبييض الأموال التكميلية .

العقوبات التكميلية هي عقوبة ملحقة بعقوبة أصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة وقد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد منها، إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 5 وهي "الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع . [1]

تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهـــــائية أو لمدة عشـر (10) سـنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال . [2]

1- أنظر المادة 389 مكرر 5 من الأمر رقم 04-15 .
2- أنظر المادة 389 مكرر 6 من الأمر رقم 04-15 .

المبحث الثاني : الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال .

تتميز جريمة تبييض الأموال عما عداها من سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مقترفيها، ومرد ذلك الطابع الدولي الذي تتسم به وحيل التمويه التي تتم من خلالها ما جعلها تصبح خطرا يهدد الاستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة، فكان لا بد وقبل التفكير في تجريم الفعل من الناحية الموضوعية التفكير في سبل منعه والكشف عنه إن تم، وقد أكد المشرع الوطني في العديد من الدول على ضرورة توفر أدوات قانونية مرنة وفعالة تضاف إلى النصوص الجزائية باعتبار هذه الأخيرة غير كافية لتأدية الغرض، وذلك بغية تمكين السلطات المختصة من الحد من تأثير هذه الظاهرة .[1]

المطلب الأول : مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي .

تتضافر وتتكاثف الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وفي مقدمة هذه الجهود، جهود منظمة الأمم المتحدة كونها الراعي الحقيقي والمنظم الفعلي والحامي لحقوق الإنسان أينما وجد، ولا شك أن جهود مكافحة هذه الجريمة تتطلب تعاونا وثيقا بين الدول، واتخاذ الإجراءات المتتابعة والحثيثة المستمرة بما يكفل القضاء الفعلي

1- د. أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 47 .

والنهائي والعملي لها باعتبارها من الجرائم العالمية والإقليمية في ذات الوقت، لذا لابد من أن نشير إلى موضوع تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، وهو ما نحن بصدد دراسته في مطلبنا هذا، بحيث قمنا بتقسيمه إلى فرعين اثنين، نتناول في الأول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي الفرع الثاني نذكر تشريعات وقوانين بعض الدول الأجنبية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال .

الفرع الأول : اتفاقيات ومؤتمرات دولية .

تعددت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عالمية وذات أضرار جد خطيرة على المستويين العالمي وكذا المحلي، لذا ستعرض بعض الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال .

أولا : دور الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال .

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمعروفة باتفاقية "فيينا 1988" أول الجهود الدولية لمحاربة تبييض الأموال فهي تعتبر الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، فلقد تم الاتفاق في إطارها على تجريم العمليات الناتجة عن أنشطة غير مشروعة والعمل على اتخاذ العديد عن الإجراءات

لمكافحة تبييض الأموال ومن بينها مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتبادل المعلومات وتقديم المتهمين، وتقع اتفاقية فيينا في 34 مادة إضافة إلى مقدمة تشير إلى جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها في المجتمعات . (1)

وقد أشارت الاتفاقية إلى ماهية السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة حيث حصرته في ثلاث صور أساسية وردت في المادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم والجزاءات، بحيث أصبحت معه صور هذا السلوك وكأنها بمثابة تعريف لعمليات تبييض الأموال، ومثل هذا التعريف كان له أثر ليس فحسب على الاتفاقيات الدولية اللاحقة لاتفاقية فيينا بل وأيضا على التشريعات الوطنية لكثير من الدول . (2)

والصور الثلاثة لهذا السلوك والواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية هي :

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه

1- أ. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 164 .

2- د. محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012، ص 19 .

الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

3. مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني يجرم : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)من هذه الفقر ة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها، أو المساعدة أو التحريض عليها، أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

وعلى غرار اتفاقية فيينا فإن اتفاقية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والمعروفة باسم " اتفاقية باليرمو" قد أشارت هي الأخرى إلى تجريم عدة أفعال جنائية عندما ترتكب بطريق العمد وردت في المادة

السادسة منها تحت عنوان تجريم غسل عائدات الجرائم، إضافة إلى اتفاقية فيينا وباليرمو تجلى دور الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والمعروفة باسم اتفاقية فيينا 2003 قد أشارت إلى تجريم عدة أفعال عندما ترتكب عمدا، ومنها بطبيعة الحال تبييض الأموال والتي نصت عليها هذه الاتفاقية في المادة 33 منها تحت عنوان غسل عائدات الفساد . (1)

ثانيا : مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال .

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع، والتي أصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا إليها، وقررت مجموعة السبع بعد مؤتمر عقد بفرنسا في تموز 1979 تشكيل هيئة لمكافحة تبييض الأموال الذي بات يهدد اقتصادياتها، وتتخذ هذه المجموعة والمعروفة باسم "GAFI" من باريس مقرا لها، وتضم في عضويتها 29 دولة إضافة إلى منظمتين دولتين وهما : المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، كذلك هناك نحو 21 من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمس لجان أو هيئات تمثل مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، ومن أهم المنظمات الدولية، صندوق النقد والبنك الدوليين، البنك المركزي الأوروبي، بنك التنمية الآسيوي والمنظمة الدولية

لهيئات الأوراق المالية وتتألف "**جافي**" من خبراء في مجال الاقتصاد والمال وسياسين ورجال

1- محمود محمد ياقوت، مرجع سابق، ص 21 .

أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وهي تجتمع سنويا ثلاث مرات في إحدى الدول الأعضاء ويصدر عنها تقارير سنوية حول آلية مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء بناء على التوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال . (1)

ويمكن تحديد دور "**جافي**" في إطارين اثنين، حيث يتمثل الإطار الأول في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال "التوصيات الأربعون" ويقوم الإطار الثاني على تقديم مدى التزام هذه المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، وتقوم هذه المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية . (2)

كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك العديد من المؤتمرات والمنظمات الدولية التي أسست من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال والتي باتت مشكلة العصر وانتشرت بصورة كبيرة على الصعيد الدولي والإقليمي وكذا الوطني، لذا سنذكر بعض الإتفاقيات والمنظمات على سبيل المثال، مؤتمر ستراسبورغ بفرنسا 1990، إعلان كنجستون بجمايكا 1992، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات "INCB"، مؤتمر نابولي الوزاري لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة لعام 1994 .

1- موقع جافي على شبكة الأنترنت www.fatf-gafi.org .

2- أ. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 167 .

الفرع الثاني : الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية .

تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقو اعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال، فقد أوجب المشرع على الجهات التي تختص قانونا بالرقابة على المؤسسات المالية أن تبادر بإنشاء وتهيئة كافة الوسائل اللازمة والكافية التي تستطيع من خلالها أن تتحقق من مدى التزام كافة المؤسسات المالية بإتباع النظم والقواعد المقررة قانونا من أجل مكافحة تبييض الأموال ومن بينها الأخطار عن كافة العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن جرائم تبييض الأموال بأي صورة من صورها المنصوص عليها القانون، كما تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة، كما لا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول مال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية، إضافة إلى التزام المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على

هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب وتحديثها بصفة دورية ووضعها تحت تصرف السلطات القضائية ، ويجب على كل مؤسسة أن تعين مدير مسئول عن مكافحة تبييض الأموال وتحديد اختصاصاته، كما يجب عليها إخطار الوحدة الخاصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال بكافة العمليات المالية التي تشتبه في أنها تتضمن جرائم التبييض وذلك حتى يمكنها اتخاذ كافة السبل والإجراءات اللازمة من أجل مكافحتها والقضاء عليها .

المطلب الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الوطني .

تتميز جريمة تبييض الأموال عما عداها من سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مقترفيها، ومرد ذلك هو الطابع الدولي الذي تتسم به وحيل التمويه التي تتم من خلالها، ما جعلها تصبح خطرا يهدد الاستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة، لذا أكد المشرع الوطني في العديد من الدول على ضرورة توافر أدوات مرنة وفعالة تضاف إلى النصوص الجزائية باعتبار هذه الأخيرة غير كافية

1- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 109 .

لتأدية الغرض، وذلك بغية تمكين السلطات المختصة من الحد من تأثير هذه الظاهرة وهذا ما تطرقت إليه الجزائر من خلال نصوص قانونية خاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما . (1)

الفرع الأول : الآليات المتعلقة بمنع جرائم تبييض الأموال .

بعد مصادقة الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية ونظرا لما عاشته من أهوال ومآسي في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وما أفرزته آثار سلبية على كل المستويات مما سهل تنامي الفساد الإداري والرشوة وتجارة المخدرات إضافة إلى التهرب الضريبي أصبح لزاما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال ورغم أنه لم يتفطن لتجريم هذه الظاهرة مبكرا إلا أنه وبموجب القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري جرم تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر وما يليها منه .

1- د. باخويا دريس،مرجع سابق، ص 206 .

وبموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27رمضان1425 هـ الموافق 10نوفمبر سنة 2004 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعملا بأحكام المادة 37 المعدلة، أصبح يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكابهم جريمة تبييض الأموال إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم، كما نصت المادة 40 المعدلة من نفس القانون على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى وذلك عن طريق التنظيم أيضا ومن خلال استقراء المادتين السالفتي الذكر يتبين جليا أن نية المشرع تتجه إلى مكافحة الجريمة بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة عكس بعض الجرائم الأخرى . (1)

أما بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ، وهو الشيء الجديد الذي جاء به التعديل الأخير السالف الذكر، الذي جعل الاختصاص المحلي يعود للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة الأشخاص الطبيعية وكذا متابعة الشخص المعنوي في الوقت ذاته

1- عبد الرزاق ضيفي، تبيض الأموال يهدد الإقتصاد العالمي، مجلة العلم والإيمان، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، الجزائر، 2007، ص 28 .

فـإن الاختصـاص في هاتـه الحالـة يعود إلـى الجهـة القضـائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي .

وبخصوص الجزاء فإن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات للأشخاص الطبيعيين وعقوبات للأشخاص المعنوية .

أولا : عقوبة الأشخاص الطبيعية .

- يعاقب كل من قـام بتبييض الأموال بـالحبس من خمس إلـى عشر سنـوات وبغرامة من مليون دج إلـى ثـلاث ملايين دج، كمـا يعاقب كـل من يرتكـب جريمـة تبييض الأموال علـى سبيل الاعتيـاد أو باستعمـال التسـهيلات التـي يمنحهـا نشـاط مهنـي أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من أربعة ملايين دينـار جزائري إلـى ثمانيـة ملايين دينـار جزائري، يعاقب علـى المحاولـة فـي ارتكاب جريمة الأموال بالعقوبات المقررة للجريمـة التامة . (1)

- إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات ، كما يتم مصـادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمـة تبييض الأموال، وا إذا تعـذر تقديم أو حجز الممتلكـات محل المصـادرة، فإنـه يتم القضـاء بعقوبـة ماليـة تسـاوي قيمـة هذه

1- المادة 389 مكرر 1، 2، 3 من قانون العقوبات الجزائري .

الممتلكات، كما أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من قانون العقوبات .

ثانيا : عقوبة الأشخاص المعنوية .

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر .
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

وا ٍذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين :

1-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

2-حل الشخص المعنوي . [1]

الفرع الثاني : الرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال .

أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، أهمها ما ورد في الأمر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض حيث نصت المادة 105 منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية، تتكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، بناء على الوثائق وفي عين المكان، كما أوجب هذا الأمر في مادته 100 أن يتم تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل لدى كل بنك أو مؤسسة مالية، يتوجب عليهم إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، وأن يقدموا له تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، على أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في ظرف أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية ويخضعون في ذلك لرقابة اللجنة المصرفية .

1- المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري .

وعلاوة على ذلك خول الأمر رقم 03-11 اللجنة المصرفية الطلب من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو معلومة، ولا يحتج بالسر المهني اتجاهها . (1)

وتخول اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إما بناء على الوثائق كرقابة مكتبية، أو في عين المكان كرقابة ميدانية، حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه ويمكن للجنة أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها. (2)

ويعاقب بالحبس من منة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمس إلى عشرة ملايين دينار جزائري كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة لا يلبي بعد إعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية، أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة المصرفية لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة . (3)

1- المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض .

2- الفقرة الثالثة من المادة 108 من نفس الأمر .

3- المادة 136 من نفس الأمر .

المطلب الثالث : معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال .

بالرغم من وجود جهود عديدة وآليات مختلفة ومتطورة لكشف ومكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أن هذه المكافحة لا تزال تواجه العديد من المعوقات والعقبات التي من شأنها أن تحول دون القضاء على جريمة تبييض الأموال، مما يؤكد أن مكافحة هذه الجريمة ليست من الشيء الهين، فهي جريمة ملتوية تدار من قبل مجرمين يتسمون بالذكاء والخبرة والحيلة .

الفرع الأول : السرية المصرفية .

تختلف العقبات التي تواجه عملية مكافحة تبييض الأموال باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية التبييض، ولعل عقبة السرية المصرفية هي العقبة الأساسية باعتبارها عقبة قانونية، إلى جانب عقبات واقعية وعملية أخرى، إذ تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف بحفظ أسرار الزبائن، وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك . [1]

تساهم السرية المصرفية في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني وبالجهاز المصرفي، وتشجع الاستثمار وتوفر الثقة بالائتمان

1- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة شمس،القاهرة، 1998، ص 314 .

المصرفي، ولذلك فإن جريمة تبييض الأموال تنشط وتكثر في الدول والأقاليم التي لها قانون صارم بشأن سرية المعاملات المصرفية، فالعلاقة طـــــــردية، كلما كان القانون يتجه نحو السرية ازدادت هذه الجرائم والعكس، كلما قلت السرية قلت الجريمة، وقد نص المشرع الجزائري على السرية المصرفية في المادة 117 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-11 بقوله، يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسســـات المنظـــومة المصرفية ويتصرف لحسابهـــا، أو يتدخل في عملية من عماليات الرقابة، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، كما وردت في المادة 104 من الأمر رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية . (1)

الفرع الثاني : ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية .

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام، والقطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى بوجه مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المتعددة لإخفـــاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة، نظرا لضعف قدرات

1- ملهاق فضيلة، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013، ص 95 .

الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم فالتشريعات والقوانين غير كافية وحدها لردع الناشطين في مجال الجريمة المالية فعلى المؤسسات المعنية أن تنشئ أنظمة يتعرف بها الموظفون على المعاملات المشتبه بها ويبلغون عنها، ولتجاوز هذه العقبة يجب تدريب وتنمية قدارت الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات الخاصة لمعالجتها، وذلك عن طريق عقد دورات تدريبية على المستوى المحلي والدولي وإعداد برامج تكوين فعالة من طرف خبراء على مستوى من التخصص العلمي والمهني . (1)

الفرع الثالث: ضعف أجهزة الرقابة في المؤسسات المالية وفسادها .

نصت الفقرة التاسعة من المادة 12 من اتفاقية فيينا على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقات والتحقيق، استجابة لما ورد في هذه المادة، قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في متابعة المعلومات المتوفرة عن الشبهات حول استعمال بعض المصادر في تبييض الأموال. (2)

1- عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013، ص 94 .

2- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 132 .

ومن بين هذه الأجهزة نجد، إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهيئة تراك فين في فرنسا، والوكالة المركزيةالأسترالية بأستراليا، ولجنة الرقابة لمنع تبييض الأموال في لبنان، إلا أن هذه الأجهزةتعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها وتتعلق هذه النقائص على وجه الخصوص، بتنوع القانون المطبق والغموض في المهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة، همال أجهزة الرقابة المصرفية، ومحدودية إنتاجية نظام الرقابة والمتابعة . (1)

إضافة لذلك تعتبر ازدواجية المسؤولية والصلاحيات من أكبر المعوقات التي تحول دون فعالية أجهزة مكافحة تبييض الأموال، فالبنوك والمؤسسات المالية تعتمد في جلب أرباحها على ما يودع لديها من أموال، لذلك نجد الكثير منها تتحايل على القوانين السارية بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، على الرغم من أن مختلفا قضايا تبييض الأموال أبتت مشاركة البنوك بشكل مباشر أو غير مباشر، عن قصد أو غير قصد في ارتكابها من أجل تحقيق الأرباح الطائلة . (2)

1- نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 306 .

2- د. باخويا دريس، مرجع سابق، ص 356 .

خاتمة :

من خلال دراستنا لجريمة تبييض الأموال يتضح لنا جليا أن التصدي لهذه الجريمة بات أمرا ضروريا لا مفر منه، حيث يستطيع أصحاب الأموال القذرة شراء اقتصاد كامل لبلد معين وبإمكانهم إحداث اضطراب بالنظام الاقتصادي والديمقراطي فيه وبث الفساد بكافة أشكاله فيتزعزع كيانه المالي والاقتصادي وبالتالي ينعكس ذلك على الأوضاع الأمنية في ذلك البلد، ومن هنا توصلنا الى النتائج التالية:

- من خلال دراستنا يمكننا القول بان مصادر تبييض الأموال لاتقتصر على تجارة المخدرات فقط كما كانت سابقا بل تعددت مصادرها وشملت الاقتصاد الخفي و تجارة الاسلحة و تهريب وقضايا الفساد....الخ

- ليس من السهل معرفة حجم الأموال القدرة التي يتم تبييضها في جميع أنحاء العالم، بسبب ارتباط تبييض الأموال بشبكات الإجرام و الجريمة المنظمة، والتي من المستحيل أن تظهر حقيقة أرقامها ومذاخيلها، ولهذا فإن حجم تبييض الأموال بالمقرنة مع الحجم الحقيقي ضئيل جدا.

- سعي الجزائر الى الإنضمام مبكرا في الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، من خلال تكييف منظومتها القانونية في هذا المجال، وكذلك من خلال انشاء العديد من الهيئات التي كلفتها مهمة الفساد، والحد من هذه الظاهرة رغم الصعوبات والعراقيل التي تواجهها، والتي يمكن التخلص منها عن طريق تكييف المراقبة والمتابعة الفعلية والحرص والمثابرة وتفعيل ذلك على أرض الواقع.

- ونتيجة للظروف السياسية والأمنية والاقتصادية عرفت الجزائر انتشار واسع لمختلف الجرائم والتي ادت الى توفير المادة الأولية لتبييض الأموال، وهو الشيء الذي تسبب في خسائر كبيرة لخزينة الدولة بسبب هذه الظاهرة ومخلفاتها السلبية.

ومن هنا تبرز لنا ضرورة تقديم بعض الإقتراحات التالية:

1- ضرورة اعتماد التعريف الواسع لتبييض الأموال في جميع دول العالم حيث أن معظم الدول في بداية محاربتها لتبييض الأموال اعتمدت على المفهوم الضيق لعملية تبييض الأموال والذي هو كل عمل من شأنه تمويه أو إخفاء الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات .

2- ضرورة إنشاء أوا ة متخصصة من أجل متابعة وتحري أنشطة تبييض الأموال وهذا من خلال خلق إدارة تكلف بمراقبة وملاحظة عمليات تبييض الأموال، وتعقبها وضبطها كما عليها إتباع أساليب مختلفة لضبط عمليات تبييض الأموال ومن المستحسن ربط هذه الإدارة بالنيابة العامة المالية نظرا لصلتها الوثيقة بجرائم الأموال، وقد بدأت الكثير من الدول بإنشاء إدارات متخصصة في مكافحة عمليات تبييض الأموال بناء على توصيات المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية .

3- ضرورة التعريف بجريمة تبييض الأموال وكشف فضائحها، وذلك من خلال كشف الفساد والانحرافات الإدارية أو السياسية أو غيرها بعد أن يتم التحقق بها، والتأكد منها بأحكام قضائية نهائية مبرمة ويتم عن طريق نشرها في الصحف وبثها على جميع وسائل الإعلام المحلية والعالمية .

4- ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم غسيل الأموال بمختلف أنشطتها، وعدم الاقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، ومن ثم تستوعب الاتفاقية المقترحة جميع المتغيرات والمستجدات التي طرأت على هذه الجرائم بعد الفترة التي تلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988 .

5- اعتبار جريمة تبييض الأموال واستخدام عائداتها جريمة غير قابلة للتقادم، أو جريمة مستمرة لا يبدأ تقادمها إلا منذ اليوم التالي لانتهاء النشاط أو استخدام العائدات .

6- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات تبييض الأموال، ومن الضرورة كذلك كشف فضائح تبييض الأموال وتعريف الناس بها دوليا وخصوصا التي تقوم بها الشركات عابرة للقارات أو الشركات المتعددة الجنسيات .

7- إحكام الرقابة على المؤسسات الاقتصادية والمصرفية عند التحويلات وفتح الحسابات والتأكد من مصادر الأموال الأجنبية المستثمرة ومعرفة الأموال الداخلة والخارجة.كما يجب التوازن بين السرية المصرفية وعمليات غسيل الأموال، حيث تعد السرية المصرفية غطاء للمنظمات والعصابات الإجرامية لإخفاء الشخصية الحقيقية لهؤلاء المجرمين، ليبقوا خارج التحريات والعدالة الجنائية .

8- إنشاء هيئة عربية متخصصة لمكافحة ومنع جرائم تبييض الأموال تضم أعضاء من كل بلد عربي من ذوي الخبرة المصرفية العالية في هذا المجال، كما يجب العمل على زيادة التعاون العربي بتشجيع الاستثمار العربي (بأموال عربية) وجذب رؤوس الأموال بدلا من إيداعها واستثمارها في مصارف أجنبية، والعمل على توقيع اتفاقيات المناطق الحرة بين الدول العربية لما لها من تأثير على منع تهريب السلع ذات الأسعار المتباينة

9- ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى نص جنائي خاص يعكس كافة جوانب هذا النشاط، ولإعطاء مثل هذا النص فعالية كبيرة فإنه يتعين الأخذ بتدابير عدة أهمها الالتزام بالصياغة الدقيقة لهذه الجريمة والابتعاد عن مظاهر التوسع في التجريم، وذلك بتبيان صور السلوك المكون للركن المادي لها والمقصود بالمحل الذي يرد عليه النشاط، وفي ما يخص الركن المعنوي فإنه ولضمان ملاحقة جزائية فعالة يجب أن يتم تحديد نطاق العلم بالقانون، وا ٍزالة كل التباس في هذا الصدد .

قـائمة المصـادر :

النصوص والإتفاقيات القانونية:

1- اتفـاقية الأمم الـمتحدة لمكـافحة الاتجـار غيـر المشروع في المخـدراتو المـؤثرات العقلية الموافق عليهـا بتـاريخ 20 ديسـمبر 1988و المصـادق عليهـا بتحفظ بموجب المرسوم الرئـاسـي رقـم 95-41 المـؤرخ فـي 28 جـانفي 1995 الجريـدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995 .

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المعدل بـالأمر رقم 04-15 المؤرخ فـي 27 رمضـان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 والمتضمن قانون العقوبات .

3- الأمـر رقـم 05-01 المتعلـق بالوقايــة مـن تبيـيض الأمـوال وتـمويل الإرهــاب ومكافحتهما، المؤرخ في 06 فبراير 2005 .

4- الأمر رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية .

5- الأمر رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان1425 هـ الموافق 10 نـوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمـر رقم 66-155 المؤرخ فـي 08 يونيـو 1966 المتضـمن قـانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

6- الأمر رقم 03-11المؤر خ في 26 أغسطس 2003، المتعلق بالنقد والقرض .

قـائمة المراجع :

1- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 .

2- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، 2002.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007 .

4- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، الطبعة الأولى، مصر، 2005 .

5- د. أيمن عبد الحفيظ، أسليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

6- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000 .

7- د. سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت، 1998 .

8- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 .

9-سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 .

10-د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة شمس،القاهرة، 1998.

11-عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 .

12- د. عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، لبنان .

13-عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013 .

14-عبد الرزاق ضيفي، تبيض الأموال يهدد الإقتصاد العالمي، مجلة العلم والإيمان، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، الجزائر، 2007 .

15- د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006 .

16-د. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال "الظاهرة.الأسباب.العلاج"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002 .

17-محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .

18-محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2006 .

19- د. محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2010 .

20- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .

21- د. محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012 .

22-د. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012 .

23-لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

24-نـــــادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دارسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005 .

25-أنبيـل صـقر، تبيـيض الأمـوال فـي التشـريع الجز ائـري، دار الهـدى، الجزائـر، 2008 .

المذكرات :

1- د. باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنـة)، رسـالة نيـل شـهادة دكتـوراه فـي القـانون الخـاص، جامعـة أبـي بكـر بلقايـد، تلمسان، 2011-2012 .

2- بن عيسى بن علية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود نقود مالية، جامعة الجزائر، 2009-2010 .

3- قبيلـي منـال وحديـدي أمينـة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015 .

4- ملهاق فضيلة، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، رسالة لنيل شـــهادة الماجســـتير، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم الإداريـــة، جامعـــة الجزائـــر، 2013

الفهرس

المقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال .	5
المبحث الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال .	6
المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال .	6
الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال .	8
الفرع الثاني : طبيعة جريمة تبييض الأموال .	9
الفرع الثالث : خصائص جريمة تبييض الأموال .	10
المطلب الثاني : آلية جريمة تبييض الأموال .	12
الفرع الأول : أساليب جريمة تبييض الأموال .	12
الفرع الثاني : مراحل جريمة تبييض الأموال .	21
المبحث الثاني : أنواع جرائم تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها .	23
المطلب الأول : أنواع جرائم تبييض الأموال .	23
الفرع الأول : جرائم تبييض الأموال نفسها باعتبارها الجريمة الأساسية .	23
الفرع الثاني : جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة .	24
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن جرائم تبييض الأموال .	25

الفرع الأول : آثار اقتصادية .	26
الفرع الثاني : آثار اجتماعية .	30
الفرع الثالث : آثار أمنية وسياسية .	31
الفصل الثاني : الإطـار التشريعي لجريمة تبييض الأموال .	33
المبحث الأول : البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال .	33
المطلب الأول : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال .	33
الفرع الأول : التكييف التقليدي لظاهرة تبييض الأموال .	34
الفرع الثاني : التكييف الحديث لظاهرة تبييض الأموال .	36
المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري .	38
الفرع الأول : الركن المادي للجريمة .	38
الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة .	40
الفرع الثالث : العقوبة المقررة .	42
المبحث الثاني : الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال .	44
المطلب الأول : مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي .	44
الفرع الأول : اتفاقيات ومؤتمرات دولية .	45
الفرع الثاني : الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية .	50
	51

المطلب الثاني : مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني .	
الفرع الأول : الآليات المتعلقة بمنع جرائم تبييض الأموال .	52
الفرع الثاني : الرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال .	56
المطلب الثالث : معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال .	58
الفرع الأول : السرية المصرفية .	58
الفرع الثاني : ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية .	59
الفرع الثالث: ضعف أجهزة الرقابة في المؤسسات المالية وفسادها .	60
الخاتمة	62
قـائمة المراجع	66
الفهرس	71

7-